

لائحة العضوية وإلغاء العضوية 2021م



لائحة العضوية والغاء العضوية

المادة الأولى: أنواع العضويات

- تتنوع العضوية في الجمعية إلى خمسة أنواع، وهي:
 - 1. عضو عامل
 - 2. عضو منتسب
 - 3. عضو فخري
 - 4. عضو شرفي
 - 5. عضو عامل برحلات المشي
- يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى من العضويات، ولا يحق لأي نوع من العضويات المستحدثة حضور اجتماعات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
 - اللائحة الأساسية للجمعية هي المرجع النظامي لهذه اللائحة ويتم الرجوع إليها في حال الاختلاف.

المادة الثانية: العضو العامل

- يكون العضو عامل في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
 - يجب على العضو العامل في الجمعية:
 - أ دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره 500 ريال.
 - ب التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ج عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق الضرر بالجمعية.
 - د الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
 - ه الاطلاع والمعرفة بقطاع أو صناعة السياحة بشكل عام.
- و- يحمل مؤهل دراسي لا يقل عن درجة البكالوريوس في أي من المجالات العلمية أو في المجال السياحي.
 - ز- لديه القدرة على العمل في الجمعية وتنفيذ المهام الموكلة له.
 - ح يستطيع المساهمة في تقديم الأفكار والمبادرات التي تساعد الجمعية على تحقيق أهدافها.

- يحق للعضو العامل ما يأتي:
- 1. الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- 2. الإطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
- 3. الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
 - 4. حضور الجمعية العمومية.
 - 5. التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا مضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
 - 6. تلقى المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - 7. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- 8. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع %25 من الأعضاء الذين لهم حق في حضور الجمعية العمومية.
- 9. للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصيا، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.
 - 10.الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
- 11.الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية العمومية وسداد الاشتراك.
- 12. للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الثالثة: العضو المنتسب

- يكون العضو منتسبا في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد الشروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضوا منتسبا، أو تقديم بطلب العضوية منتسبا.
 - يجب على العضو المنتسب في الجمعية:
 - أ دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره 100 ريال.
 - ب التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.



جمعية مسارات ورحلات المشى

- ج عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - د الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
 - يحق للعضو المنتسب ما يأتي:
 - 1. الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- 2. تلقى المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
 - 3. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
- 4. للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.
 - 5. لا يحق للعضو المنتسب حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو التصويت على قراراتها.

المادة الرابعة: العضو الفخري

- 1. يكون عضواً فخريا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.
 - 2. لا يحق العضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
- 3. لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- 4. للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الخامسة: العضو الشرفي

- 1. يكون عضواً شرفيا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
- 2. يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- 3. لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
- 4. للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر وسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.



جمعية مسارات ورحلات المشي

المادة السادسة: عضو عامل برحلات المشي (مقترح)

• تهدف الجمعية من خلال تقديم هذه العضوية الى التعاون والتكامل مع منظمي الرحلات ومحترفي رحلات المشي والهايكنج والهواة في المملكة لتحفيز المشي ولمواجهة التحديات والمشكلات التي تواجه هذا النشاط من خلال وضع برامج تشاركيه يساهم فيها أصحاب المصلحة بالأبحاث والدراسات وعرض المشاكل وتقوم الجمعية بنقلها أو تستعرضها مع الجهة المسئولة عن القطاع وزارة السياحة وغيرها من الجهات والمجتمعات المحلية.

• شروط التقديم على العضوية:

- 1. أن يكون طالب العضوية يملك أو موظف أو يعمل في إحدى مؤسسات تنظيم الرحلات او الجهات ذات العلاقة او مرشدي وقائدي رحلات المشي والمغامرات والرحلات السياحية ومحترفي المشي والمغامرات وغيرهم وفق ما تراه الجمعية.
- 2. أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عبر الاستمارة المخصصة لذلك، وتقديم ما يثبت البند رقم (1) من هذه الشروط مرفقاً بالطلب.
- 3. أن يكون حسن السيرة، طيب السمعة، لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - 4. الالتزام بأنظمة وقرارات الجمعية.
 - 5. التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
 - 6. عدم القيام بأي أمر من شأنه ان يلحق ضرراً بالجمعية.
 - 7. إذا أخل العضو بأي شرط من الشروط أعلاه جاز للجمعية إنهاء عضويته.

ويحق للعضو ما يأتي:

- 1. الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- المشاركة والاستفادة من الدراسات والأبحاث التي تعدها أو تنفذها الجمعية.
- 3. للعضو مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.
 - 4. الاطلاع على التقارير والدراسات التي تجريها الجمعية أو التي تحصل عليها من شركائها.
 - 5. لا يحق للعضو حضور اجتماعات الجمعية العمومية للجمعية أو التصويت على قراراتها.

المادة التاسعة:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الاتي:



جمعية مسارات ورحلات المشي

- 1. يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
 - o وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
- 2. إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة للجمعية.
 - 3. يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة العاشرة:

تزول صفة عضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

- 1. الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
 - 2. الوفاة.
 - 3. إذا فقد شرطا من شروط العضوية.
- 4. إذا صدر من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
 - إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضررا ماديا أو أدبيا بالجمعية.
 - إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
- 5. إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقا لما ورد في المادة الثانية عشرة من اللائحة الأساسية للجمعية.

المادة الحادية عشر:

- 6. يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية (3) و (4) و (5) من مادة العاشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضوته خطيا بزوال عضوبته وحقه بالاعتراض.
- 7. يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلبا إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- 8. لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته وال لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكا أو هبة أو تبرعا أو غيرها.



جمعية مسارات ورحلات المشي



المادة الثانية عشر:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية لانحة العضوية وإلغاء العضوية بجلسته المنعقدة بتاريخ 27/04/1443 ه الموافق 02/11/2021 م

الاسم	الناعب	التوقيع
د. عبدالله بن إبر اهيم القويز	رئيس مجلس الإدارة	1350
ر. عبدالعزيز بن عبداله الصقير	تاتب رئيس مجلس الإدارة	عني
ر. عيدالة بن علي الدييخي	المشرف العالي	1-11
, حمد بن عبدالعزيز أل الشيخ	عضو مجلس إدارة	1/15
. عبدالعزيز بن مسالح العثيم	عضو مجلس إدارة	
, عبدالعزيز بن إبراهيم العبيداء	عضو مجلس إدارة	Be
۽ بدر بن محمد التميمي	عضو مجلس إدارة	